

Distr.: Limited
2 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، أفغانستان، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك،
بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، السنغال،
السودان، شيلي، صربيا والجبل الأسود، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوستاريكا،
المملكة العربية السعودية: مشروع قرار

الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات

جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)،

والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

والسياسية^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٧) و ٥٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٨)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار الصراعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي صراعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان العلوم الشرعية المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، مثل أعمال اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين التي يوجد مقرها في سراييفو، مما يمكن أن يساعد بشكل ملموس الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين في مناطق صراعات أخرى في العالم،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن قضية الأشخاص المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتراعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى إنهاء هذه الصراعات،

وإذ ترحب بقيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بعقد المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في جنيف بشأن "المفقودون: العمل لحل مشكلة غير المعروف مصيرهم نتيجة للصراع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم"، وبملاحظات وتوصيات لجنة الصليب الأحمر الدولية بصدد معالجة مشاكل الأشخاص المفقودين وأسرهم^(٩)،

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٩) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (جنيف، ٢٠٠٤)، القرار ١.

وإذ ترحب أيضا بالتعهدات التي قطعها المشاركون في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك من خلال اعتمادهم برنامج العمل الإنساني، وبخاصة الهدف العام ١ فيه، بشأن "احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للصراعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم"،

١ - تحث الدول على أن تتقيد تقيدا صارما بقواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، وأن تحترم هذه القواعد وتكفل احترامها؛

٢ - تطلب إلى الدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحؤول دون أن يصبح الأشخاص مفقودين في صراع مسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يُبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذه الحالة؛

٣ - تؤكد من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتبارا من انتهاء أعمال القتال الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

٧ - تدعو الدول الأطراف في صراع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك إقامة جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٨ - تحث الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة

مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة حسب ما تطلبه الدول المعنية؛

٩ - تدعو جميع الآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل التقرير الذي طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٢ - تقرر إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها الحادية والستين.